

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

The legal framework for the crime of insult and defamation in cyberspace

"al-Īṭār al-qānūnī lil-jarimah al-sabb wa al-qadhḥ fī al-faḍā' alsybrāny"

أ/د رابحي لخضر

نشلة مصطفى*

مخبر الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عمار

مخبر الحقوق و العلوم السياسية لجامعة عمار

ثليجي الأغواط

ثليجي الأغواط

rabhi.lakhdar03@gmail.com

mu.nechla@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024-01-26 تاريخ قبول المقال: 2024-02-27 تاريخ نشر المقال: 2024-03-10

المخلص:

في ظل تطور الجريمة الإلكترونية بشكل متسارع ، ظهرت أشكال جديدة ومتنوعة ضمن هذا المجال، ولعل من أبرز هذه الجرائم جريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني والتي بسبب إطلاع عدد كبير من الجمهور عليها أصبح لها الأثر البالغ عند حدوثها في إهانة الضحية و الحط من كرامته ، ومن خلال هذا المقال سيتعرف القارئ على الإطار القانوني لهذه الجريمة و صور ارتكابها وما تتميز به عن باقي الجرائم من ناحية الأركان وبذات في ركن العلنية الإلكترونية ومن ثم في الأخير التطرق لبعض الأحكام الإجرائية في التقاضي لتمكين الضحية من رد إعتباره .

الكلمات المفتاحية: السب ، القذف ، الفضاء الرقمي، العلنية ، إهانة الكرامة ، الجريمة السيبرانية.

Abstract:

In light of the rapid development of cybercrime, new and diverse forms have emerged within this field. Perhaps one of the most prominent of these crimes is the crime of insult and slander in cyberspace, which, due to a large number of the public being informed of it, has a significant impact when it occurs in insulting the victim and degrading his dignity. Through this article, the reader will learn about the legal framework for this crime, the forms of its commission, and what distinguishes it from other crimes in terms of elements, especially in

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

the electronic publicity aspect, and then finally, it will address some procedural provisions in litigation to enable the victim to redress his case

Keywords: Insult, slander, digital space, publicity, insult to dignity, cybercrime.

مقدمة :

مع الإقبال الواسع والمتزايد لشتى فئات المجتمع على الفضاء الإلكتروني بشكل عام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص طفت للسطح بعض الجرائم الإلكترونية والتي من بينها جريمة السب و القذف وقد كان الهدف من إنشاء هذه المواقع هو تقريب وتسهيل التواصل بين الأفراد سواء بالمحادثات الكتابية أو الصوتية أو المرئية إلى أن أي شيء مستحدث كما تظهر له إيجابيات تصاحب بروزه أمور جانبية سلبية تتمثل أساسا في الجرائم الإلكترونية ونحن في هذا المقال سنهدف لتسليط الضوء على جريمة السب و القذف الفضاء السيبراني وتحديد المفهوم القانوني لها وهذا بسبب ظهور بعض الإشكالات والعوائق في المعالجة القضائية لها على أرض الواقع بسبب حداثتها متبعين في ذلك المنهج التحليلي ، ومن بين الإشكاليات التي تطرح في هذا الموضوع هو : ما مدلول جريمة السب و القذف السيبرانية ؟ وكيف يمكن للضحية رد إعتباره في هكذا نوع من الجرائم المستحدثة ؟

للإجابة على هاته الإشكاليات ستكون إجابتنا وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : المفهوم القانوني لجريمة السب والقذف السيبرانية

المطلب الأول : التعريفات الخاصة بجريمة القذف والسب التقليدية

المطلب الثاني : صور السب والقذف في الفضاء السيبراني

المبحث الثاني : أركان وخصوصية جريمة السب والقذف في الفضاء الرقمي

المطلب الأول :أركان جريمة السب و القذف الإلكتروني

المطلب الثاني : خصوصية جريمة السب والقذف الإلكترونية

المبحث الثالث : الأحكام الإجرائية لجريمة السب و القذف الإلكترونية

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في جريمة السب و القذف الإلكترونية

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جريمة السب و القذف الإلكترونية

المبحث الأول : المفهوم القانوني لجريمة السب والقذف السيبرانية

لأجل ضبط المفهوم القانوني للجريمة السب والقذف السيبرانية بشكل دقيق كان لزاما التكلم عن تعريف جريمة السب و القذف بشكلها التقليدي والحديث ابتداءً وهو ما سنتكلم عنه في المطلب الأول ثم في المبحث الثاني سنتعرف على صور و أشكال هكذا نوع من الجرائم .

المطلب الأول : التعريفات الخاصة بجريمة القذف والسب

نظرا لكون جريمة السب و القذف جريمة تقليدية قديمة الظهور وبالتالي فهي لا تعتبر جريمة مستحدثة في حد ذاتها ولكن العنصر الجديد فيها هو الوسيلة الجديدة المستخدمة فيها لهذا سنحاول في هذا المطلب الإشارة للتعريف لجريمة السب و القذف بشكلها التقليدي في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني سنتكلم عن شقها المستحدث والمتعلق بإرتكابها في الفضاء السيبراني .

الفرع الأول : التعريفات الخاصة بجريمة القذف والسب التقليدية

عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات ، بأنه " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص ، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر،حتى و إن ثم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة." ¹

و قد عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 312 من قانون العقوبات بقوله "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا القانون ،أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من اسندت إليه بالعقوبات قانونا أو أوجب احتقاره عن أهل وطنه." ²

أما جريمة السب فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات " يـعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو لا ينطوي على إسناد أية واقعة ." ³

وعرف قانون العقوبات اللبناني فعل الذم و القذف إذ جاء في نص المادة 385 أن : (الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستهزام ينال من شرفه أو كرامته .وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا . إذا لم ينطو على نسبة أمر ما ...) ⁴.

¹ المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

² المادة 312 من قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم .

³ المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

وعرفها المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة بأنها :

"Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui net renferme l'imputation d'aucun fait est une injure."⁵

بما يعني: يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو قدح الذي لا يتضمن إسناد أية واقعة . وعرفها محمد نجيب حسني بأنها " خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا واقعة معينة إليه".⁶

وللتمييز والتفريق بين جريمة السب و القذف هناك أوجه تشابه وأوجه إختلاف نذكر منها :

1- أوجه التشابه :

- لجريمة السب و القذف تشارك من ناحية أن كليهما يمسان بشرف وإعتبار المجني عليه
- أن فعل السب و القذف في حد ذاتهما فعل إجرامي يعاقب عليهما القانون في كل النصوص التشريعية وكذا في الشريعة الإسلامية وكل الأعراف المجتمعية

2- أوجه الإختلاف:

- أن السب وصف محقر ولفظ جارح في حد ذاته أما القذف فهو إسناد لواقعة ما على طرف آخر
- أن السب لا يتصور فيه أسباب إباحة أما القذف فيمكن تصورها كالإدعاء على الخصم أمام الجهات القضائية

الفرع الثاني : التعريفات الخاصة بجريمة السب و القذف الإلكتروني

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير أو كرامتهم او اعتبارهم ويتم السب والقذف وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيا أو عن طريق المطبوعات وذلك عبر المبادلات الالكترونية (بريد الكتروني ، صفحات الويب غرف المحادثة).⁷

⁴ المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني .

⁵ المادة/02/ 29 قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المعدل والمتمم .

⁶ عبد الحق بوخاتم و زكرياء قلوب مذكرة ماستر بعنوان : (جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي) قسم الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية الجزائر سنة 2018/2019 . ص 14 .

⁷ محمد ممدوح بدير ، كتاب مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والإستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة

عبر الإنترنت ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 2019 ص 78 .

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

وقد عرف المشرع الإماراتي جريمة السب و القذف الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في مادته 20 ما نصه :

(مع عدم الاخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند اليه واقعة تجعله من شأنها محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات، فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو تأدية عمله عد ظرفا مشددا للجريمة).⁸

ويستعمل الجاني حسب القواعد العامة للجرائم القذف والسب عبارات البذيئة وتخدش الشرف المجني عليه ومهما كانت الوسيلة المعتمدة ، مع علمه أن ما يقوم به يعد مساس بسمعة الغير بل إن إرادته اتجهت لذلك بالذات ، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجاً فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الإستماع إليها ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني.⁹

كما تكلم المشرع اللبناني في المادة 209 من قانون العقوبات عن وسائل النشر التي يمكن إستعمالها في هكذا نوع من الجرائم إذ نص أن هذه الوسائل : (هي الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل والكلام والصراخ سواء جهر بها أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل والكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر)¹⁰

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها "إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه".¹¹

⁸ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ 26-8-2012.

⁹ محمد ممدوح بدير ، ص79 المرجع السابق .

¹⁰ المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني .

¹¹ عبد السلام علي ، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 02 سنة 2022، ص577.

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

وإن كانت بعض التشريعات قد جاءت عامة وتم سنّها قبل إنتشار الأجهزة المعلوماتية وإتساع إستخدامها إلى أنّها تركت المجال مفتوحاً في إثبات جريمة الذم و القذف مهما كانت الوسيلة التي إستخدامها الجاني فقد جعل المشرع الأردني مثلاً معيار الفصل هو النيل من شرف وكرامة الضحية بغض النظر عن وسيلة إرتكاب الجريمة أو وجود الجزاء من عدمه .

المطلب الثاني صور السب والقذف في الفضاء السيبراني

لقد كانت لجريمة السب و القذف التقليدية صور واضحة تتمثل في السب و القذف الوجيه أي وجهاً لوجه بين الفاعل و الضحية ، وسب وقذف غيبي حيث يتم المساس بكرامة الضحية في غيابه ويتم إثبات ذلك بشهادة الشهود أو المراسلات الكتابية ، غير أنّه بعد شيوع استخدام الأجهزة المعلوماتية الموصولة بالإنترنت أصبحت للجريمة السب و القذف صور جديدة نذكر من بينها :

الفرع الأول : السب و القذف المرئي :

من الصور الأوسع إنتشاراً لجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني الذم والقذف المرئي بنوعيه المباشر والمسجل وهذا يكون بصورة أوسع لما تتباعد المسافة بين الفاعل و الضحية ليكون الأول في دولة و الآخر في دولة فيأمن الفاعل العقوبة فيظهر بصوته وصورته سواء على وسائل التواصل الإجتماعي أو القنوات التلفزيونية وهذا الضحية قد يكون فرد طبيعي أو مجموعة عرقية أو إقليمية أو دينية وحتى ضد مؤسسات الدول .

الفرع الثاني : السب و القذف الصوتي :

قبل توسع إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي في جريمة القذف و السب عرف المجتمع إستخدام الهاتف الثابت و النقال في هذه الجريمة عن طريق المكالمات الصوتية إلا أنّ ضررها كان محدوداً بسبب غلاء تكلفة المكالمات وكذا لكونها مسجلة لدى شركة الإتصالات مما يعتبر دليل إدانة للفاعل ، ومع ظهور الإنترنت أصبح الفضاء السيبراني مسرحاً للجريمة السب و القذف بشكل أوسع وخاصة أنّ الجاني يمكنه توجيه القذف والسب في المقاطع الصوتية بدون إظهار هويته وقد يغير نبرة صوته ببعض التطبيقات الإلكترونية لكي يخفي نفسه ويتجنب المتابعات القضائية .

الفرع الثالث السب و القذف الكتابي :

الذم والقذف المكتوب ولعل هذا النوع يعتبر من أكثر الأنواع التي يتصور ارتكاب جرائم القذف الإلكترونية باستخدامها حيث تتطلب وجود مادة مكتوبة تكون عرضة لإطلاع الجميع لذلك استوجب

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

المشرع لتجريم هذا الفعل ان تكون المادة مكتوبة عرضة لإطلاع الجميع سواء الصحف أو المطبوعات أو أي من الكتابات الخاصة أو المداولات باستخدام البريد اما اذا كانت المادة المكتوبة سرية وبصورة تمكن المعتدى عليه فقط الاطلاع عليها فإنها تخرج من الحدود والتجريم الوارد في المادة المشار إليها وعلى الرغم من أن المشرع من خلال أحكام المادة 189 من قانون العقوبات قد تناول صور القذف الخطي إلى أنه لم يحدد وسيلة معينة حصرا لارتكابها وإنما يستوجب العلنية لغايات تجريمها لذلك نجده لا يجرم الذم والقذح الصادر بالرسائل المغلقة .¹²

المبحث الثاني : أركان وخصوصية جريمة السب والقذف في الفضاء الرقمي

لا تتركز الجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني إلى على أركان ولا تظهر معالمها إلا من خلال إبراز خصوصياتها عن باقي الجرائم الأخرى ولهذا سنخصص هذا المبحث للكلام عن أركان جريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني من خلال المطلب الأول ثم في المطلب الثاني سنتعرف على خصوصيات هذه الجريمة .

المطلب الأول : أركان جريمة السب و القذف الإلكتروني

لتقوم المسؤولية الجنائية على جريمة السب والقذف في الفضاء الرقمي ينبغي توفر أركانها سواء الأركان العامة أو في ركنها الخاص الذي تمتاز به عن بقية الجرائم وهذا سنعالجه من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة السب و القذف الإلكتروني

تمر جريمة السب والقذف الإلكتروني قبل إقترافها من الجاني بمراحل فتكون كفكرة في مخيلته ثم تخرج إلى العالم الخارجي لتكون في شكل سلوك إجرامي الهدف منه المساس بكرامة وإعتبار الضحية والذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية تثبت العلاقة بينها وبين السلوك الإجرامي وهذا ما يشكل الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتكون من ثلاث عناصر هي :

أولا السلوك الإجرامي :

هو كل فعل إساءة للغير سواء بالقول أو الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم على وسائل التواصل الإجتماعي بصفة خاصة أو الفضاء الرقمي بصفة عامة ، وكان هذا الفعل مشكلا لأحد مكونات

¹² القاضي أسامة أحمد المناعسة والقاضي جلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة مدار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2014 ، ص 330.

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

جريمة السب و الشتم الإلكترونية التي يعاقب عليها القانون ، وهناك نوعان للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة :

أ . السلوك الإجرامي الإيجابي : وهو مباشرة الجاني بإرادته لجريمة السب و الشتم الإلكترونية ضد أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بأحدى الحواس كالشفتين واللسان إذا كان المنشور صوتي أو مقطع فيديو بنوعيه (مسجل أو مباشر) أو عن طريق عضو اليد إذا كان المنشور كتابة أو رسم ، كما يجدر التنبيه إلى توفر عنصر الإرادة الحرة لدى الجاني حيث يجب التأكد من خلو الفعل من مانع الإكراه.

ب . السلوك الإجرامي السلبي : بما أن السلوك الإجرامي السلبي في الفقه الجنائي هو إتخاذ موقف سلبي تجاه قاعدة قانونية حيث يتمتع الفاعل عن القيام بعمل يوجب عليه القانون ، وعليه يمكن إسقاط هذا التعريف على جريمة السب و القذف في الفضاء الرقمي وخاصة على مدراء التطبيقات أو الصفحات و المجموعات الذين يمتنعون أو يتركون مراقبة و حذف المنشورات التي تمس بسمعة وكرامة الآخرين وبالتالي فإن سلوكهم هذا يعتبر سلوك إجرامي سلبي يعاقب عليه القانون كجريمة مستقلة أو كإشتراك في الجريمة مع الفاعل الأصلي على حسب التشريعات والقوانين المعمول بها في كل دولة .

ثانيا النتيجة الاجرامية :

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي في الواقع ، حيث تؤدي جريمة السب والقذف الإلكترونية إلى المساس بكرامة و اعتبار الضحية وقد زاد وقع هذه الجريمة على نفسية الضحية في هذا العصر بسبب عنصر التشهير نظرا لسرعة إنتشار الفعل الإجرامي وإطلاع الناس عليه بسبب إستخدام الجاني لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال مما يزيد من الضغط النفسي على الضحية الذي يحس بالإهانة أمام عائلته وأصدقائه ومعارفه .

ثالثا العلاقة السببية :

لقيام الركن المادي في جريمة السب و القذف الإلكترونية يجب تواجد علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية وأن السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده دون غيره لوقوع تلك النتيجة الإجرامية ، وقد تتداخل بعض الظروف و العوامل تجعل من تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي لجريمة السب والقذف الإلكترونية والنتيجة الإجرامية صعبة نوعا ما ، فمثلا لو أدت جريمة السب و القذف في مواقع التواصل الإجتماعي للشلل أو وفاة الضحية بسبب ذلك الضغط النفسي أو حدوث خسائر

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

مالية كبرى لبعض الشركات بسبب حملة تشويه إلى غير ذلك ، لهذا ظهرت بعض النظريات في الفقه الجنائي تسهل على القاضي ضبط وتحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية نذكر منها : نظرية تعادل الأسباب ، نظرية السبب المنتج ، نظرية السبب الملائم.

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة السب و القذف الإلكتروني

الركن الشرعي هو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية وذلك بالرجوع إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تتفرد لوحدها بإضفاء مثل هذه الصفة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹³

ونظراً لأن جريمة السب و القذف الإلكترونية عبارة عن جريمة حديثة و فرع عن جريمة السب والقذف التقليدية التي النصوص القانونية المجرمة لها موجودة في أغلب التشريعات الوطنية عبر دول العالم برغم من أن بعض الدول لم تحين قوانينها لتجريم السب و القذف الإلكتروني إلى أن القاضي يمكنه إعمال النصوص القانونية المجرمة للسب والقذف التقليدي الذي يكون وجهاً لوجه أو يعمل النصوص القانونية العامة الخاصة بالجريمة الإلكترونية وهذا تحقيقاً لمبدأ العدالة .

وقد إجتهدت بعض الدول في سن قوانين خاصة بتجريم السب و القذف الإلكتروني و التي جرى التكلم عن بعضها في المبحث الأول للمقال خاصة فيما يتعلق بالقانون الجزائري والإماراتي والأردني و اللبناني.

وقد كرس كذلك الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع في الكليات الخمس المحفوظة حفظ العرض والنفس من الإهانة قال جل وعلا : (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) سورة النساء الآية (112)

يقول أ/د صالح بن فوزان الفوزان : إن الفقهاء رحمهم الله عرفوا القذف بأنه الرمي بزنى أو لواط، وهو في الأصل الرمي بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى واللواط. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات ، وعد منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات). وإنما استحق القاذف هذه العقوبة صيانة لأغراض المسلمين عن التدنيس، ولأجل

¹³ سعيد بو علي / دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، بدون طبعة ، 2016 ، الجزائر ، ص61

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

كف الألسن عن هذه الألفاظ التي تلطخ أعراض الأبرياء، وصيانة للمجتمع الإسلامي عن شيوع الفاحشة فيه .¹⁴

وتطبيقا للقاعدة الفقهية الشرعية المشهورة في أن : (الوسائل لها حكم المقاصد) فإستعمال أي وسيلة في جرم السب و القذف سواء كانت الوسيلة تقليدية أو إلكترونية فإن الشريعة لشمولها ومرونتها ترتب الجزاء على النتيجة الإجرامية مهما كانت الوسيلة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة السب و القذف الإلكتروني

أولا تعريف الركن المعنوي لجريمة السب و القذف الإلكتروني :

تعتبر الجرائم السب والقذف الإلكتروني من جرائم العمدية إذا يتطلب لتوافرها قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة , بمعنى أن يكون المجرم عالم بأن ألفاظه التي يتلفظ بها تحقق جريمة سب إذا قام بشتم المجني عليه دون ان يسند واقعة معينة بحقه ، وأيضا أن يكون عالم بأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه تجعله محلا للعقاب أو الازدراء، وتتجه إرادته نحو تحقق النتيجة الجرمية وهي خدش شرف واعتبار المجني عليه والتقليل من كرامته في مجتمعه .¹⁵

ثانيا عناصر القصد الجنائي:

يعني القصد الجنائي لغة توجيه الإرادة نحو تحقيق هدف ما أما في لغة القانون الجنائي فيقصد به توجيه الإرادة نحو إرتكاب الفعل المحضور قانونا ، ونجد من بين القوانين العربية التي عرفت القصد الجنائي القانون الجنائي اللبناني الذي عرفه في المادة 188 منه بأنه (إرادة إرتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون) .¹⁶

وينقسم القصد الجنائي إلى عنصرين :

¹⁴ صالح بن الفوزان الفوزان ، كتاب الملخص الفقهي ، دار روائع للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2012 ، مصر ، ص 533 .

¹⁵ يمان رضوان بركات مقال : (جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية، دراسة مقارنة بين احكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) على موقع كلية الحقوق بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2022/2021 ص 27 على الموقع

https://www.sharjah.ac.ae/en/academics/Colleges/Law/Documents/students_projects/yaman_barakat.

¹⁶ سعيد بو علي / دنيا رشيد ص 61 المرجع السابق .

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

أ - العلم: ويراد به علم الجاني بالواقعة المسندة إلى المجني عليه ومن شأن هذه الواقعة أن هذه أن تلحق ضرر معنوي بصاحبه وأن تستوجب العقاب ،
ب - الإرادة : وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى العبارات التي تتضمن وقائع القذف أو إلى تسجيلها كتابة أو إلى الإيحاء الذي يتضمن القذف فإذا ثبت أنه ان في حالة الإكراه فهذا لا يتحقق عنصر القصد الجنائي لديه .¹⁷

الفرع الرابع : الركن الخاص بجريمة السب و القذف الإلكتروني

كانت للجرائم الإلكترونية عند ظهورها جانب يميزها عن بقية الجرائم التقليدية وهو الجانب الرقمي أو المعلوماتي لكن مواكبة أغلب التشريعات لهذا التطور وإنشاءها لقوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم جعل من ركن العلنية الإلكترونية هو الركن الخاص بجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني.
والعلنية هي علم الناس ، أو إمكانية علمهم ، بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم ، وعلنية القول تشمل الكلام أو الصراخ المباشر ، أو نقلهما بإحدى الوسائل الآلية كاللاسلكي أو الهاتف أو الإذاعة والجهر يعني النطق بالكلام موضوع الذم بالصوت مرتفع وعال ، يمكن عددا من الناس غير المعنيين من سماعه .¹⁸

وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات صورا للعلنية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات فإذا صاحب هذه الصور للعلنية استخدام وسائل إلكترونية نكون أمام ركن العلنية الإلكترونية .

كما أن قانون الإعلام الفرنسي قد حدد طرق العلنية بـ _____ :

- 1- الجهر بالقول أو الصياح أو التهديد في الأماكن العمومية أو المحافل العمومية.
- 2- الكتابات و المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور أو أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية.
- 3- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار عمومية.

¹⁷ قوبح حورية / عمار مساعدي ، مقال بعنوان : (جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية ك دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري) ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ، المجلد 10 العدد 1 ، بتاريخ 2019/01/01 ، الجزائر ، ص109 .

¹⁸ عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم و القذف و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ، ص75 .

4- أية وسيلة للاتصال السمعي البصري .¹⁹

المطلب الثاني: خصوصية جريمة السب والقذف الإلكتروني

تمتاز جريمة السب و القذف عبر الشبكة المعلوماتية بعدة خصائص تفترق بها عن غيرها من جرائم نذكر منها في هذا المقال مايلي :

الفرع الأول خاصية العلنية الواسعة :

بالإضافة لكون العلنية ركن من أركان جريمة السب والقذف فهي تعتبر أحد أبرز خصائص جريمة السب و القذف الإلكتروني وخاصة أنها تضاعف حجم إطلاع الجمهور على الإهانة التي تعرض لها الضحية فإذا كانت جريمة السب و القذف التقليدية تصل لعدد محدود من الأشخاص ممن حضروا الجريمة أو سمعوا بها فإنها في الفضاء الرقمي تصل لمئات الآلاف إن لم نقل لملايين الأشخاص .

الفرع الثاني: خاصية العالمية

من المعروف أن جرائم السب والقذف التقليدية تقع عادة في الواقعة الواحدة بين عدد محدود من الأفراد مثلا بين الجيران أو في الملاعب أو في الأسواق ... غير أن جريمة السب و القذف الإلكترونيات إتسع نطاق فاعليتها فقد يكون الضحية في مدينة والجاني في مدينة أو الأول من دولة و الآخر من دولة أخرى ويكون هذا عادة إنطلاقا من خلاف سياسي أو فكري أو ديني أو عرقي حدث ونشأ في إحدى وسائل التواصل أو غرف الدردشة .

الفرع الثالث الأثر البالغ على نفسية الضحية :

كانت جريمة السب و القذف سابقا تسبب ضررا محدودا على نفسية الضحية كونها حدثت أمام عدد قليل من الأشخاص بينما الآن أصبحت تسبب ضررا بالغا بسبب دخول عنصر التشهير حيث يطلع عليها عدد كبير من الأفراد بسبب مشاهدتهم أو سماعهم لها ، وقد يتضاعف ضررها على كرامة الضحية إذا لم تكن تلك الأقوال صحيحة ومجرد إتهامات مزيفة وبعيدة عن الصحة فتصيب الضحية بحالة من الضيق والإكتئاب الشديد.

¹⁹ حسين محمد الغول . كتاب جرائم شبكة الإنترنت و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة) . مكتبة بدران الحقوقية . طبعة 2017 . لبنان . ص 371-372 .

المبحث الثالث : الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة السب و القذف الإلكترونية

لمكافحة جريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني ينبغي التطرق في هذا المقال لأهم الأحكام الإجرائية التي من شأنها مساعدة المجني عليه في معرفة جهة الإختصاص التي ينبغي أن يرفع أمامها دعواه وكذا طرق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في هكذا جرائم .

المطلب الأول : الإختصاص القضائي في جريمة السب و القذف الإلكترونية

الفرع الأول : تعريف الإختصاص القضائي :

الإختصاص القضائي في المعنى الاصطلاحي هو انفراد جهة قضائية عن غيرها في النظر في الدعوى لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها . لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع²⁰.

ويعرف أيضا بأنه "تنظيم ولاية المحاكم، وصلاحياتها في الفصل في الدعاوى الجزائية من خلال تحديد نصيب القاضي الذي تقرر له ولاية القضاء من هذه الدعاوى" .

ولقد أثارت الجرائم المرتكبة عن طريق الوسائل الإلكترونية كغيرها من الجرائم مسألة الاختصاص على المستوى المحلي من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر في هذه الجريمة.²¹ وخاصة أن جريمة السب و القذف في الفضاء الرقمي تكتسي طابعا خاص من ناحية تباعد الجاني و الضحية وبالتالي إختلاف التشريع و تنازع القوانين ، ويزداد الوضع تعقيدا في حال كان التشريع الخاص بدولة الجاني لا ينص على تجريم السب و القذف الإلكتروني نتيجة عدم تحيين ومواءمة القوانين لواقع المجتمع الذي يعيش ثورة في عالم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بسلبياتها و إيجابياتها .

الفرع الثاني أقسام الإختصاص القضائي :

أولا : الإختصاص المحلي:

نصت المادة 22 من مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء إستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات : " تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة ، على الجريمة الإلكترونية إذا أرتكبت

²⁰ عبد الحق بوخاتم و زكرياء قلوب المرجع السابق ص60

²¹ ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، أطروحة دكتوراه بعنوان ، "المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" 2018 ص69 على موقع جامعة

الإمارات العربية المتحدة : https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/4

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

كلها أو جزء منها داخل حدودها ، وفقا لمبدأ الإقليمية كما تختص المحاكم فيها بنظر إلى الدعوى المترتبة على تلك الجرائم " ، " كما يسري التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود إذا كانت مخلة بأمنها وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات".²²

ونص المشرع الاتحادي الإماراتي الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية وفقا لمعيار مكان وقوع الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي نصت على أنه : " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".²³

و نصت المادة (47) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة، إذا كان محلها نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات خاصة بالحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة المملوكة لأي منهما".²⁴

ثانيا :الاختصاص النوعي:

فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائري واضح ، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف ، غير إن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنايات و الجنج و المخالفات ، وهذه الأخيرة مستبعدة كون قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة و المخالفة فقط على جريمة القذف. فيختص قسم الجنج طبقا للمادة 329 ق.ا.ج حالة وصف الجنحة ويختص قسم المخالفات في حالة جريمة القذف التي تخلت فيها العلنية.²⁵

أما بخصوص جريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني فالإختصاص النوعي يخضع لتكييف كل مشروع على حدى فإذا نص القانون على تجريمها بالذات أو جرمها ضمن دائرة الجريمة الإلكترونية بشكل عام فتلقائيا سيكفيها إما لجنحة أو جناية أو مخالفة ، وإلا ستدرج ضمن جريمة السب و القذف التقليدية وتكيف في الغالب على أساس جنحة كما هو الشأن في التشريع الجزائري .

²² عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق، ص367 .

²³ قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38 لسنة 2022 .

²⁴ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 05 لسنة 2012 .

²⁵ عياط سارة مذكرة ماستر بعنوان : (جريمة القذف على شبكة الإنترنت) قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة بسكرة الجزائر 2013/2014 ، ص 46-47 .

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جريمة السب و القذف الإلكترونية

لم تأت النصوص التشريعية لأغلب الدول ومن بينها المشرع الجزائري على إجراءات خاص في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإلكترونية عامة أو جريمة السب و القذف خاصة ولهذا تطبق الأحكام العامة في تحريك الدعوى العمومية على هذه الجريمة وتقوم بهذا الدور النيابة العامة بناء على عدة طرق نذكر من بينها :

الفرع الأول : تحريك النيابة للدعوى العمومية بناء على شكوى المتضرر :

كغيرها من الجرائم يحق للمتضرر في جريمة السب و القذف رفع دعوى ضد الجاني لأجل رد إعتباره وكرامته التي أهينت والمطالبة بالتعويض وتسليط الجزاء وهذا ما يعتبر حقا من حقوق المدعي في جل التشريعات ، وهذا ما نصت عليه المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري فبالإضافة لتوصيف أفعال القذف و السب والجزاءات المترتبة عن الوقوع فيها فقد أثبتت حق الضحية في الإدعاء بشأنها أمام الجهات القضائية .

أما المشرع الإماراتي فمن خلال نصه صراحة على تجريم السب و القذف الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في نص المادة 20 إلا أنه لم ينص صراحة على كيفية رفع الشكوى في هذه الجريمة الحديثة وقد أيدت المحكمة العليا الاتحادية في بعض الاجتهادات القضائية إعمال القواعد العامة لرفع الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما هو معمول به كذلك لدى المشرع الجزائري . وقد إشتراك المشرع الجزائري من خلال المادة 298 الفقرة 02 والمشرع الإماراتي من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حق الضحية إسقاط حقه والصفح عن ضحية في توقيف الدعوى الجزائية .

وأخيرا يجدر التنبيه أن للنياية العامة الحق في حفظ الملف إذا ارتأت أن شكوى المتضرر لم تتوفر فيها الشروط القانونية لتحريك الدعوى العمومية ، ويبقى للمدعي الحق في رفع دعواه أمام قاضي التحقيق الذي له كذلك صلاحية تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا :

منح قانون العقوبات الجزائري للنياية العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا إذا كان القذف أو الإساءة يمس شخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بمعلوم من

الإطار القانونى للجرىمة السب و القذف فى الفضاء السىبرىانى

الدىن بالضرورة أو بشخص رئىس الجمهورىة وهذا ما نصت علىه المواد 144 مكرر و المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات .

وما إشتراك فى هاتىن المادتىن أنه تم النص صراحة على مبالشرة النىابة العامة للإجراءات الدعوى العمومىة تلقائىا ، وهذا ما يشكل أحد الفروقات بىن التشرىع الجزائرى وبعض تشرىعات الدول العربىة والأوروبىة حىث لا تبالشر الدعوى العمومىة إلا بناءا على شكوى من المتضرر أو وكىله . وهذه المادة من وجهة نظر صاحب المقال تعد مكسبا مهما أجاد فىها المشرع الجزائرى وأثرى بها البنىان التشرىعى الذى يصون به ثوابت الأمة من حىث عقىدتها من خلال حماية رموز الدىنىة الإسلامىة وكذا ومن حىث إستقرارها وأمنها ومركزها بىن الدول فى حمايتها لشخص رئىس الجمهورىة من الإساءة . والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم بعد أن كان مقصورا على وسائل الإعلام من قنوات تلفزىونىة وجرائد ومجلات أصبح الآن بسبب الثورة المعلوماتىة وإتساع إستخدام وسائل التوالصل الإجتماعى بىن أىدى الناس ، صار متكرر الوقوع لتمكن فئات جدىة من تحوىل تلك النىة الإجرامىة التى كانت فى وقت مضى لا تملك الوسىلة لتجسىدها وإظهارها فى العلن ، أصبحت الآن بضغطة واحدة تنفذ فعل السب و القذف فى الفضاء السىبرىانى تجاه هذه الرموز الدىنىة والوطنىة المحمىة قانونا .

الخاتمة :

من خلال كل ما سبق ىتضح أن جرىمة السب و القذف السىبرىانىة جرىمة متكاملة الأركان ولىست مجرد نشاط إلكترونى لا علاقة له بالواقع ، فقد أصبحت أشد خطر وأعظم ضررا كونها سهلة الإرتكاب من جهة و تصل لأكبر شرىحة من المجتمع من جهة أخرى مما يسبب أثر بالغا على الضحىة ، وقد مست هذه الجرىمة جمىع أطىاف المجتمع بما فىها الرموز الدىنىة والعرقىة وحتى الهىئات و المؤسسات العمومىة و الخاصة لهذا تسعى الدول لتجرىمها وعدم الإكتفاء بتجرىم السب و القذف التقلىدى ، وفى الآخر نخلص من خلال هذا المقال للنتائج والتوصىات التالىة :

- نقص المادة التشرىعىة المجرمة للسب والقذف الإلكترونى بذاته فى بعض الدول .
- صعوبة توقىع الجزاء كون المجرم يكون خارج حدود الدولة التى يقطنها الضحىة .
- نقص التعاون الدولى فى تسلىم المجرمىن فى هكذا نوع من الجرائم .
- تعرض أمن المجتمع و استقراره للخطر عندما يكون القذف موجه للمؤسسات العلىا فى الدولة .
- قصور فى تطبىق النصوص القانونىة المجرمة لفعل السب و القذف الإلكترونى فى فرنسا وخاصة عند المساس برموز الدىن الإسلامى وكمثال قضىة مجلة شارلى إىبدو

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

التوصيات :

- تعزيز الترسنة القانونية بنصوص تعالج جريمة السب القذف الإلكترونية بجميع أبعادها .
- إنطلاقا من كون جريمة السب و القذف الإلكترونية لها طابع العالمية ينبغي إنشاء إتفاقيات ثنائية و إقليمية ودولية للتعاون في تسليم المجرمين في هكذا جرائم.
- مضاعفة وتشديد العقوبة في الإساءة المباشرة أو غير المباشرة في حالة كان القذف والسب الإلكتروني موجها لله سبحانه أو للرسول صلى الله عليه وسلم أو لأحد من الأنبياء أو الصحابة .
- نشر الوعي القانوني وخاصة بين أفراد الشباب الذين هم أكبر شريحة تستخدم وسائل التواصل الإجتماعي لجعلهم يدركون خطورة هذا الفعل.
- إبراز مسؤولية مقدمي الخدمة حيث قد يكونون مشتركين مع الفاعل الأصلي في جريمة السب و القذف الإلكترونية سواء كانوا أصحاب مقاهي إنترنت أو أصحاب مواقع التواصل الإجتماعي أو حتى مديري ومشرفي الصفحات والمجموعات ...

قائمة المصادر و المراجع :

- 1- قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- 2- قانون العقوبات اللبناني .
- 3- قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المعدل و المتمم .
- 4- قانون الإماراتي 05 بتاريخ 26-8-2012 المتعلق مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون .
- 5- محمد ممدوح بدير ، كتاب مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والإستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى سنة 2019 .
- 6- القاضي أسامة أحمد المناعسة والقاضي جلال محمد الزعبي جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2014.
- 7- سعيد بوعلي / دنيا رشيد كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري . دار بلقيس للنشر طبعة 2016 ، الجزائر .
- 8- حسين محمد الغول . كتاب جرائم شبكة الإنترنت و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها (دراسة مقارنة) . مكتبة بدران الحقوقية . طبعة 2017 . لبنان .
- 9- صالح بن الفوزان الفوزان ، كتاب الملخص الفقهي ، دار روائع للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى 2012 جمهورية مصر العربية.
- 10- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم و القذف و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 .
- 11- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، أطروحة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجزائية عن جرمي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" 2018 ص69 على موقع جامعة

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

الإمارات العربية المتحدة :

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/4

12- عياط سارة مذكرة ماستر بعنوان : (جريمة القذف على شبكة الإنترنت) قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بكرة الجزائر 2014/2013 .

13- عبد الحق بوخاتم و زكرياء قلوب مذكرة ماستر بعنوان : (جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي) ، قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية ، الجزائر ، سنة 2019/2018 .

14- عبد السلام علي ، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 02 سنة 2022 .

15- يمان رضوان بركات مقال : (جرائم السب والقذف التقليدية والالكترونية، دراسة مقارنة بين احكام قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) على موقع كلية الحقوق بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 2022/2021 على

الموقع :

https://www.sharjah.ac.ae/en/academics/Colleges/Law/Documents/students_projects/yaman_barakat.

16- قويق حورية / أ.د. عمار مساعدي مقال بعنوان : (جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية ك دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري) مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية المجلد 10 العدد 1 بتاريخ 01/01/2019 الجزائر .

 LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

- 1- qanun aleuqubat aljazyirii almueadal w almutamim. 2- qanun aleuqubat allubnanii . 3- qanun huryt alsahafat alfaransii alsaadir bitarykh 29 juylyt 1881 almueadal walmutamimu. 4- qanun al'iimaratii 05 bitarikh 26-8-2012 almutaealiq mukafahat jarayim taqniat almaelumat aljaridat alrasmiat aleadad 540 mulhaq alsanat althaaniat wal'arbaeun . 5- muhamad mamduh bidir , kitab mukafahat aljarimat almaelumat eabr shabakat al'iintirnit wal'iistidlal kawasilat li'iithbat aljarimat almurtakabat eabr al'iintirnit , markaz aldirasat alearabiat lilnashr w altawzie altabeat al'uwlaa sanat 2019 . 6- alqadi 'usamat 'ahmad almunaeeasat walqadi jalal muhamad alzuebi jarayim taqniatan nazam almaelumat alalkutruniat dirasat muqaranat dar althaqafat lilnashr waltawzie altabeat althaaniat 2014. 7- saeid bueali / dunya rashid kitab sharh qanun aleuqubat aljazyirii . dar bilqis lilnashr tabeatan 2016 , aljazyir. 8- husin muhamad alghul . kitab jarayim shabakat al'iintirnit w almaswuwliat aljazyiyat alnaashiat eanha (dirasat muqarana) . maktabat badran alhuquqia .tabeat 2017 .lubnan. 9- salih bin alfawzan alfawzan , kitab almulakhas alfiqhii , .dar rawayie lilnashr waltawzie , tabeat al'uwlaa 2012 jumhuriat misr alearabiati. 10- eadil eazaam saqf alhayt , jarayim aldhmi w alqadh w altahqir almurtakabat eabr alwasayit al'iiliktruniat , altabeat althaaniat , dar althaqafat lilnashr waltawzie , al'urduni , 2015 . 11- mitha' 'iishaq eabd alrahim alshaybani , 'utruhat dukturah bieunwan , "almaswuwliat aljazyiyat ean jarimatay alsabi walqadhf bialwasayil al'iiliktruniat tibqan lilmarsum raqm (5) lisanati2012 bishan qanun mukafahat jarayim taqniat almaelumati" 2018 sa69 ealaa mawqie jamieat al'iimarat alearabiat almutahidat : https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/4 12-



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ردمد ورقي: 2571 - 9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ص.ص: 314 - 332

العدد: الأول

المجلد: الثامن

السنة: 2024

الإطار القانوني للجريمة السب و القذف في الفضاء السيبراني

ei at sarat mudhakirat mastar bieunwan : (jarimat alqadhf ealaa shabakat al'iintirnit) qism alhuquq kuliyyat alhuquq w aleulum alsiyasiat jamieat bisikrat aljazayir 2013/2014 . 13- eabd alhaqi bukhatam w zakaria' qalut mudhakirat mastar bieunwan : (jarimat alqadhf eabr mawaqie altawasul al'ijtimaeei) , qism alhuquq bikuliyyat alhuquq w aleulum alsiyasiat bijamieat ghardayat , aljazayir , sanat 2018/2019 . 14- eabd alsalam ealyli , jarymat alqadhf eabr mawaqie altawasul alaijtimaeii darisat tahaluyliyt muqaranatan biyn altashrye aljazayirii waltashrayeat al'ajnubuyt walearabiyt , majalat aldirasat alqanunyt walaiqtisadyt aleadad 02 sanat 2022 . 15- yman ridwan barakat maqal : (jarayim alsabi walqadhf altaqlidiat walalkutruniti, dirasat muqaranat bayn ahkam qanun aleuqubat waqanun mukafahat jarayim taqniat almaelumat) ealaa mawqie kuliyyat alhuquq bi'iimarat alshaariqat dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat 2021/2022 ealaa almawqie :

- 2- https://www.sharjah.ac.ae/en/academics/Colleges/Law/Documents/students_projects/yaman_barakat. 16- qwiih huryat / 'a.du eamaar musaeidi maqal bieunwan : (harimat alqadhf eabr alshabakat almaelumatiat k dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislatiat waltashrie aljazayirii) majalat alsharieat w aldirasat al'iislatiat almujaalad 10 aleadad 1 bitarikh 01 01/2019 aljazayir .